وهو مجبر وا[illegible] وذلك الحق عتق الشارع متشوف وقال في الكبير وقوله عتق عليه اي عتق بتلا وقوله لم يقض بذلك عليه
وامر بعتقه وجه لما تخوف له نية الحنث بعتقه وان اذا اعتق عليه ذكر عتقا بغير نية او بمزاحمة ذكر ونعراه نقل
ابن عرفة كلام اللخمي قال ان اللخمي مرة قال على عتق عبد لزمه وان لم يكن معينا لم يجبر وان كان معينا فقال مالك لا يجبر ثم ذكر
قول اشهب المتقدم ثم قال وابن القاسم في الموازية من حلف بعتق عبد ثم حنث لم يجبر انه يجبر يعني في العتق وان لم يجبر
قلت فيجب اختصار على ثلاثة اقوال في عتق ثلاثة اقوال معينا ثم قال اللخمي على قول ابن القاسم في النذر وهو قول مالك وقول
اشهب المتقدم ثم حشى كلام ابن الحاجب على جميع نسخه وقال ابو عمر ابن عبد البر في تعاليقه ما نصه وقوله في الندا لزمه علي عتق
رقبة مما دل ان يجبر اي واجبة مطلقا ثم قال ولا يجبر كالمثنى والصدقة اذا حلف بها وتقدم قول الصحيح
النذر وانما يلزم به ما نوى وقال هنا ووجه بالنذر وذكرنا نقولا في ان هذا الوجوب ثم ذكر ما قاله ابن رشد
كلام ابن يونس صور العتق ان الوفاء بهذا النذر قال ولعله فهم الاختلاف في مسائل في كتاب العتاق
وفي تعاليق ابي عمران ان مات وظاهر الخلاف يعتق عليه ولد ابنه عن مالكيه انه يعتق عليه فيه العبد ويقوم عليه
نصيب شريكه ان كان موسرا ويعتق عليه ما كان يملك بعد الحنث والبائع لا يعتق الا بحكم وهو تعميم قول ابن
القاسم لا خلاف ان بحكم قال ابن عرفة على قول ابن الحاجب الذي نعتقد انه كانت ملازمة سبب الحنث وهو الطلاق
والعتق مطلقا ومن ما سواهما ان تعين الاقال ان كان منجزا ومعلقا كالطلاق ومتعلقا اذا ابتدأ الى كل تقربين ونحو الا ان
يتميز حصة ذلك ان يكون في رغبة معينة وغير المعينة [illegible] كالوفا ابا مطلقا كل ما علي عتق رقبة ما نذره اذا حنث لا يقضى
عليه به وقوله ما سواهما اي من صلاة الغرب واعتكاف كالصلاة والصوم والصدقات والهدايا والصدقات وكتب عليه الاقاني
في حواشيه ما نصه وهو مبني على ان العتق المعين المعلق يقضى به في اليمين ان كان او غير محل هذا يكون قول النذر فقط
اي في النذر المعلق على طاعة وكل ما يلزم منه لا يقضى الا ان ثبت المعين في اقضية المعلق ابهم فيه قولهم في نحو قوله هنا
ان في كتاب العتق ان هذا الكلام نقله فيه وما اختاره ابن عبد السلام من كلام اشهب اختاره ابن رشد فيه وهو حتى
النزاع ثم وكما ذكره ان النذر يجب الوفاء به مطلقا وانما التفصيل في الفظ على انه لا يجب الا ان قال ما نصه وهذا
حكم النذر المطلق ولو كان لمعين فقضى به وان كان لغير معين لم يقض به على المشهور قال في المدونة ولو قال كل مال املكه
صدقة على المساكين اجبر على صدقة ثلث ماله ثم قال ما نصه من الحديث بعض شيوخه والعتق في ذلك على رجل بعينه
لزمه ان يخرج جميع ماله ثم نقل من ابن عرفة ما نصه اللخمي عن ابن القاسم واشهب لو امتنع من جعل ماله في
سبيل الله من اخراجه ثلثه ان كان لمعين اجبر عليه ولغير معين لم يجبر عليه قولان ثم قال ما نصه يجب الوفاء بالنذر
العتق ولا يقضى به ولو كان المنذور عتقه معينا كقوله لله علي ان اعتق عبدي ما ناصر الحنث سابق كلام ابن الحاجب
قلت وضع في كتاب العتق وفيما ما هو من كلام ابن يونس ثم قال ما نصه قلت ثم يتصل بهذا ان قال لله علي عتق عبدي
فلان او عبيد او ان دخلت من بعد ملكه على عتق عبيد او عبيد انه يجب عليه الوفاء ولا يقضى به عليه عند مالك وابن القاسم
خلافا لاشهب وبهذا الخلاف جرى ما اذا قال ان دخلت الدار فعبيدي احرار ثم دخل فحينئذ احرار وهذا يلزمه ويقضى عليه به اذا
حنث وعلى هذا اذا قال العبد اعتقني التزمت ان اعتقك الا ان او بعوض فهذا او ان دخلت الدار انا اعتقك ان ذاك
عتق ان عتق لا يقضى عليه بذلك الا على القول بالقضاء بالعتق مطلقا وهو ضعيف كما ترى والمسالة الخارجة عن قول
مالك وابن القاسم على انه في باب العتق كما تقرر في كلامه وحمله اشهب على الالتزام وقال في التنبيهات في توجيه

على

قوله وما هو عتق ومن جملة [illegible]



عتق جبري عن ملك وان ابن القاسم انه اذا اجبره حمل بخلاف نذر كان العتق بالنذر لله القربة واذا اجبر لم يكن فيه نية والثواب
وكان ذلك نفع ببيان النذر حينئذ وما قصد وجله بعتقه واشهب في الاجبار اذا قال لا اعلم او قال او جعل نذرا وهو التعليقات
ان تعليلنا القول ابن القاسم ونقله ابو الحسن بيانا له ينقص من يجب الوفاء بنذر العتق وان لم يجبر مالك انه اذ حنث
ما يعتقه قال في كتاب النذور من المدونة قال مالك في من نذر عتق رقبة ثم لم يستطع ان الصوم اجزه حين ابداه على انه يلزمه
الوفاء به وان لم يجبر مالك ما يعتقه وقال في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب العتق من جعل على نفسه رقبة وولد
اسماعيل قال ابن رشد وهذا كما قال لان من نذر في النسبة فرضه يوجب التقرب في العتق من اهله والزيادة في التمني
والاجر على من ذلك من كلامه ثم يتفرع عنه الى ما اشار اليه بقوله ثم نقله حين يبينه الى قال الا المقرر به على
معين ثم قال في الزكاة مثاله وان قال في صدقة بعين مطلقا او بغير طاعة يعرف بعضهم عليه كلام المعين معين ومعين ككان
يمين الامور من الصدقات وقد ادرجه في النذر وكذا المد في مسلك المدونة ولكن التزام الصدقة نذر كما رايته وما يبتغى
لذا ان النذر التزام الانسان ان يفعل كذا او يعطي كذا وقوله في صدقة على فلان معين ومن جعل هو التزام على ان يفعل
او يعمل منه طاعة قربة واما المقدمة فرمن اذا اجبر فانما اجبر على الاخراج والزكاة يجاز عنه الصدقة بلا اذنه وهو
قول المختص وعبر ان بلا اذن ما يعبر ضمنا عنه مالك تقع به العبرة بين الصدقة والنذر في جهات ولعل الفرق
بين اليمين يعتق بغير يقضى به على الحنث والصدقة على معين مع اليمين لا يقضى بها على الحنث تشوف الشارع للحرية ذكر
ابن مرزوق الخلاف ما فيه وقال ابن رشد مفهوم ما نذره في النذر ما كان النذر المباح هو المقيد فيه ثم كان يقول لله علي
شفاء المريض ونحوه وشبه ذلك مما ليس الشرط فيه جعله قربة بينه من قبله ويعتبر على جعله وتركه كقوله ان
فعلت كذا وان لم افعل كذا او كذا فعلي كذا فليس بنذر وانما هو يمين ونحو هذا لا يلزمه عند مالك في ما يجري فيه الكفارات
وبالكفارة ويقضى عليه بان بالطلاق ولا يعتق المعين الا ما سواهما من المشي والصدقة المعين او غيرها والعتق
الذي ليس بعينه الا ان يخرج ذلك من تفصيل النذر كقوله ان فعلت كذا وان لم افعله فعلي كذا فيلزمه في الطلاق اذ ليس
بطاعة ويلزمه ما عدا ذلك من الطاعات دون ان يقضى عليه بشيء من ذلك وان كان عتقا بعينه الا ان يقضى فيه الامر البتة
واذا اكره على ذلك تبع له ما يكره فيه وهذا منه يختلط وهذا التفصيل الحسن هو الذي يعني من هوا به عرفة لليمين ومن
حكم النذر وكلام ابن رشد يفهم قول المدونة او نذر عتقه وبه تبعهم ما يوجد كلام فيه واللفظ محصور حتى لم يكن
المعلومات وان اشتبه هنا مقبول انه وجه بالنذر ما عليه وجه ضمير العتق والواجب هو مثله ذكره الان
وظاهره ان النذر واجب مطلقا ان يقضى به اولا وهو كذلك اذا الوجوب هو الذي به مضى واو الجبر على العجل غ اذ هذا
ان الكفارة تجب وجهها ولا يقضى بها وغير هنا عمار ابنه وظاهره ولو كان المنذور عتقه غير مالك وهو كذلك وهذا نظير قوله في
الصوم ومنذور اي يجب الصوم على من نذر كان ولا يقضى به وتقدم كلام الناس في هذا وظاهره وجوب العتق كان النذر
مطلقا او هو كذلك ومقوله ولم يقض الا بيت معين بعد ملك ثبت الى معين بعد ملك ثبت البر معين مثال هذا قوله
لعبيدي انت حر كما هو حنث في شراجه والبت هو البتل وهو العتق الا بلا تاخير ثم لم اكل رايته دليله وهذا قسم
وقسم آخر هو اليمين كقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وبه حلفه ان دخلت الدار فعلي عتق ان ما صوح ام اليمين النذر
وقسم ثالث هو النذر ان دخلت كذا فلله علي والنذر بلا تعليق لله علي عتق كذا وكل لا افضل الخمسة لا جبر به الا عبر
بين هذا الا انها نذر حقيقة وهو التزام قربة لم ترد الحنث والقسم الاول هو الذي عنى الله بقوله بت معين وعلى حكم اليمين

مفرق ما بين الصدقة والنذر

تفريق بين المتون وتحصيله

انقسام ما يقضى فيه وما لا